تعدد الزوجات بين الجواز و المنع
(دراسة مقارنة)

م.م. شيماء سعد مجيد

ملخص البحث

يعد موضوع تعدد الزوجات من الموضوعات القديمة المتجددة، ويعود هذا التجدد إلى ان اغلب ان لم نقل جميع الديانات والحضارات قد عرفته واقرته، الا انه مازال محلاً لاختلاف الآراء وموضعاً للتجاذب بين الرفض والقبول، وفي هذا البحث سنسلط الضوء على مجموعة من الاسئلة للإجابة عنها وترجيح ما نراه راجحاً وفقا لما ثبت في البحث من ادلة، متخذين من منهج المقارنة التحليلي طريقاً لدراستنا بين الشريعة والقانون والقضاء، ففي الشريعة والقانون عدة مسائل خلافية تتعلق بموضوع تعدد الزوجات، قد يكون اهمها الاصل في الزواج هل هو التعدد أم الواحدة؟ وهل الاصل في التعدد الجواز ام المنع؟ وما يشترط في التعدد من شروط مختلف فيها او متفق عليها!، فضلا عن بيان موقف القضاء من موضوع التعدد الذي يعبر عن وجهة نظر معينة تقرب الاختلاف بين الشريعة والقانون.

كل ما تقدم مضاف اليه كثرة حالات تعدد الزوجات التي بدأت تنتشر في المجتمع في وقتنا الحالي، ومحاولة الكثير ممن اتخذ اكثر من زوجة التخلص بشكل او بآخر من طائلة أحكام القانون والقضاء، كان دافعاً لدى الباحث لدراسة هذا الموضوع، بغية الوصول إلى نتائج واقتراحات تعمل على اصلاح التشريع الذي يحكم الاحوال الشخصية للأفراد من خلال حذف او تعديل نصوص قانونية معينة او اضافة نصوص جديدة، لعل اهمها هو اقرار الزواج مع قيام الزوجية (التعدد) والغاء ما يتعلق به من نصوص قانونية توقع العقوبة وجعل العقوبة تترتب على عقد الزواج خارج المحكمة فقط ، فضلاً عن التوصية بأن يكون للقضاء موقف حازم تجاه هذا الموضوع، اما بتطبيق القانون وايقاع العقوبة المقررة لمن يتزوج مع قيام الزوجية، او بالتصريح بأنه لا يوجد ما يوجب العقوبة، وعدم البقاء على الاشارات التي يمكن الافادة منها وعدم قناعة القضاء بالنص القانوني وذلك بتقرير وقف العقوبة او جعلها بالحد الادنى .

المقدمة

بحث موضوع تعدد الزوجات فيه من التجدد الشيء الكثير رغم انه موضوع قديم وتناوله الكثير من الباحثين بالبحث والتحليل وكثرة البحث هذا ادى إلى ظهور آراء متعددة ومختلفة، ما دعانا إلى البحث لمعرفة اي الآراء اصوب واقرب وانفع للواقع اليوم.

اولا :اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في ظهور حالات كثيرة من تعدد الزوجات وزيادة الآراء حول قبول او رفض هذا التعدد سواء في الشريعة او القانون او القضاء.

ثانيا: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الاختلاف الفقهي بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول كون التعدد اصل ام استثناء بعد الاتفاق على كونه مباح ،وفي القانون اختلاف حول جوازه او منعه وتجريمه ونظرة القضاء التي تباينت في تطبيق أحكام الشريعة التي اباحته وبين أحكام القانون الذي اجازه بشروط تارة ومنعه تارةً اخرى.

ثالثا منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن بين الشريعة والقانون والقضاء.

رابعا : خطة البحث

تناول الباحث موضوع تعدد الزوجات بين القبول والمنع في ثلاث مطالب خصص الاول لتعدد الزوجات في للشريعة الإسلامية وافرد الثاني لتعدد الزوجات في القانون الوضعي ، اما المطلب الثالث فقد سلط الضوء على موضوع تعدد الزوجات امام القضاء، كما خلص البحث إلى نتائج ومقترحات.

المطلب الاول

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على اباحة تعدد الزوجات بالدليل القرآني وبالتحديد في آيتين فقط من سورة النساء وهما :

١- { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً او مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }.

٢- { وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا } [١]

الا انهم اختلفوا في كون اتخاذ اكثر من زوجة أيعد اصلاً أم استثناءً على الفطرة والدين، فقد ذهب بعض الفقهاء والكتاب ومنهم شمس الدين السرخسي ومحمود شلتوت إلى ابعد من الاباحة في تعدد الزوجات، اذ قالوا بانه مندوب وجعلوا له الافضلية على الزواج بواحدة وجعلوه الاصل في الزواج [٢] مستدلين على ذلك بكون الآية الكريمة بدأت بالتعدد حيث قالت({ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاع.... فواحدة) وبقول الرسول ﷺ(.....خير هذه الامة اكثرها نساء) [٣]، في حين يرى جانب اخر من الفقهاء والكتاب ومنهم علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني و د. جون العتابي إلى أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام ، وأن التعدد ما هو الا استثناء [٤]، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة.[٥]

ويرجح البحث ان الاباحة هي الاصل في التعدد بوصفه استثناء وليس اصلا، وذلك لما اوردته الآية الكريمة من شروط لم يشترطها في الواحدة ، فالاستثناء دائما يكون مقيداً .

وهنا سنسلط الضوء على هذه القيود او الشروط سواء المتفق أم المختلف بشأنها، ونبدأ اولا بالشروط المتفق عليها ثم نبين الشروط المختلف فيها :-

الشروط المتفق عليها:-

العدل بين الزوجات:

اساس العلاقة الزوجية هو الجانب الروحي المتمثل بالحب والمشاعر والعاطفة وهذه الامور بلا شك غير قابلة للتجزئة ولا يمكن توزيعها إلى نصفين، لذلك فان العدل في هذا الجانب وان قال به البعض الا انه قد يصعب او

يستحيل احياناً، لذلك فان الرجل غير مطالب بالعدل بين زوجاته في المحبة لأن هذا الأمر لا يمكن التحكم به ، فهو خارج عن إرادة الإنسان ، والله جل وعلا لا يكلف الإنسان ما لا يقدر، وهو القائل : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } والعدل والمحبة والميل القلبي هو الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم }[٦].

الآية الكريمة تعد دليلاً على تحريم التعدد وهذا غير صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى ما دعا القسم الاكبر من الفقهاء إلى القول بأن المراد بقوله تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً او مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[٧]، هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن أما العدل في الامور التي لا يستطيعها الإنسان ، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي ، فالزوج ليس مطالباً به[٨].

الشروط المختلف فيها :-

العدد

كان التعدد مباح في الكثير من الديانات التي سبقت الإسلام وكان المجتمع يتقبل التعدد وكانه امر طبيعي لا بل كان المجتمع الجاهلي يفضله اذ كان الناس يعتقدون ان اكثر الاشخاص نساء واولاد هو اعلاهم منزلة، هذه النظرة جعلت المجتمعات السالفة لا تراعي حداً اعلى للتعدد في اتخاذ اكثر من زوجة.

وعندما جاء الإسلام ادخل جملة من الاصلاحات على الامور التي لم يحرمها ولم يقرها كما هي ومنها موضوع تعدد الزوجات فحدده بحد اعلى هو ان لا يزيد على اربع [٩]، ويستدل اصحاب هذا الراي بقوله تعالى (وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)، في حين يقول المناوئون لهذا الاتجاه اي الذين يعتقدون ان بإمكان الرجل ان يعدد من الزوجات بأكثر من هذا العدد الذي ذكر في الآية ومنهم مصطفى السباعي فقد ورد في كتب التفسير ان المراد بالواو في قوله تعالى بمثنى وثلاث وربـــــاع الجمع بحيث يصبح العدد (٩) او على بعضهم(١٨)[١٠] ، لذلك يذهب محمد بن مسفر الطويل إلى ان المراد بمثنى وثلاث ورباع الدلالة على الكثرة وليس لتحديد العدد بحد اعلى يتوقف عنده الرجل[١١].

القدرة المالية

يجب على الرجل القيام بكل ما يلزم زوجته او زوجاته من طعام مناسب ولبس ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات وهذا مالم يختلف عليه الفقهاء الا انهم اختلفوا في مفهوم القدرة المالية المطلوب لتعدد الزوجات ، اذ يفسر الكاساني في بدائع الصنائع النفقة بالقدرة المالية على اساس امتلاك الاموال [١٢]، اما البعض الاخر فقد فسر القدرة على انها القدرة على العمل وكسب الرزق، فاذا كان الشخص قادرا على كسب العيش يعد الشرط متحققاً ومن ثم يحق له التعدد، مستندين في ذلك ، على انه لا احد يستطيع ان يضمن القدرة على الإنفاق ودليلهم هو قول الرسول ﷺ (ان كل نفس يكتب لها رزقها قبل ان تولد)[١٣].

الحاجة

ان الاقدام على الزواج بأكثر من زوجة لابد ان يكون ناتج عن حاجة وليس عن طيش وهوى ، أياً كانت هذه الحاجة وسواء كانت حاجة للفرد (الرجل او المرأة المراد الزواج بها مع قيام الزوجية)، أم حاجة المجتمع ومثال حاجة الرجل ان يكون له زوجة غير قادرة على تلبية احتياجاته ، ومثال حاجة المرأة كان تكون المرأة وحيدة وليس لها من يهتم بامورها او حاجة المجتمع عندما تكون هناك ازمات اخلاقية لصيانة المرأة من اصحاب النفوس الضعيفة ، كما في المجتمعات التي تكثر فيها الارامل والمطلقات والعوانس[١٤]، والقائلين بهذا الشرط لا يشترطون النفقة او القدرة المالية للرجل بل يعترضون على القائلين بشرط القدرة، والمثال الذي نضربه في ذلك لو ان امرأة عرضت الزواج على رجل فقير ليس له القدرة المالية فاخبرها بانه لا يملك سكنا ولا نفقة ولا مهراً لها فأجابته بانها مقتدرة مالياً ولا تريد النفقة او المهر وانما تريد ان تصون نفسها بالزواج منه فهل يقول الشارع بان الزواج هذا غير مباح او ان المرأة او الرجل آثمين؟!

صحيح أن اشتراك امرأة مع امرأة أخرى او أكثر في زوج واحد أمر مؤذي لها لا يريحها ولا يمنحها السعادة التي تنشدها في حياتها ولكن الضرر الذي يلحق بالمرأة عند اشتراكها مع غيرها في زوج واحد أقل كثيراً من الضرر الذي يلحق بها إذا بقيت بدون زواج او بقي الزوج يلهث وراء العلاقات غير المشروعة لأي سبب او مشكلة مع الزوجة ، او بقيت العانس او الارملة والمطلقة عرضة لضعاف النفوس[١٥]. لذا يرجح البحث اباحة التعدد بشرط العدل والعدد والحاجة سواء فردية او مجتمعية .

فالتعدد شرعة من الله لها حكمة ودور في حفظ المجتمع من الضياع والفساد، اذ ان الرجل الذي يتخذ اكثر من زوجة لابد ان يكون له اسباب مؤداها عدم اكتفائه بالزوجة الواحدة وهذه الاسباب موجودة مع وجود الانسان الا ان حاجة المجتمع إلى التعدد وحالات حاجة الفرد للتعدد تختلف قوةً وضعفاً تبعاً لظروف المجتمع ذاته فالمجتمع الذي يتمتع بالاستقرار يقل فيه تعدد الزوجات بينما المجتمعات التي تعاني من عدم الاستقرار بسبب الحروب او الاوضاع الاقتصادية او الازمات الاخلاقية يكثر فيه الحديث عن التعدد، هذه الاسباب عامة التي تدفع لتعدد الزوجات وممكن ان نسلط الضوء على اسباب خاصة مثل شرف المرأة الذي يطمع الرجل بالتقرب اليه او حسن طباع المرأة وجمالها [١٦].

المطلب الثاني

تعدد الزوجات في القانون الوضعي

بعد ان عرضنا موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات ورجحنا ان يكون التعدد مباحاً بوصفه استثناء وبشروط العدد والعدل والحاجة، لابد ان نسلط الضوء على القوانين الوضعية لنعرف مدى بعدها او قربها من الشريعة الإسلامية اولاً ومدى ملائمتها لحاجة المجتمع ثانيا، وهنا لابد من القول بان القوانين الوضعية التي نعرض لها باتجاهين اتجاه يقر تعدد الزوجات واخر يرفض تعدد الزوجات .

اولا : الاتجاه الذي يقر تعدد الزوجات

سنعرض في هذا المقام لموقف كل من مشرعي القانون البحريني والجزائري باعتبارها قوانين حديثة الصدور، ولعل صدورها حديثا جاء لمواكبة حاجة الفرد في هذا العصر، ونبين اولاً تعدد الزوجات في قانون أحكام

الاسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ الذي جاءت نصوصه مؤيدة وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتعدد اذ نصت المادة (١٩) منه على أن (على الزوج ان يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فان كان متزوجا فعليه ان يبين عدد الزوجات اللاتي في عصمته) [١٧] ، اذ يستشف من هذه المادة ان المشرع البحريني يقر بتعدد الزوجات ولا يشترط اي شرط من اجل اقراره وهذا القانون هو تعديل لقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ الذي كان يتطلب اقرار الزوج بحالته الاجتماعية واخطاره الزوجة بكتاب مسجل خلال ستين يوم من تاريخ توثيق زواجه الجديد.

ان حداثة القانون ٢٠١٧ وكونه معدل لقانون سابق يظهر مراعاة المشرع البحريني لما يستجد من ظروف اجتماعية او اقتصادية او غيرها، وفي الاتجاه ذاته ورد نص المادة (١٤) من الاسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ والذي نص على (.... وفي حالة الزواج بأخرى على الموثق التأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية اذا انبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية ، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في اتمامه وفي جميع الاحوال تخطر الزوجة او الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه [١٨].

ويبدوا جلياً ان المشرع القطري قد اقر تعدد الزوجات دون قيد او شرط لكنه حرص على مصلحة الزوجة الجديدة حيث اوجب على الموثق ان يخبرها بحالته المالية .

اما قانون الاسرة الجزائري رقم (٠٢-٠٥) لسنة ٢٠٠٥ الذي ينص في المادة ٨ منه على انه (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل) [١٩] ان هذا النص وان اقر بالتعدد صراحة لم يبن ما هو المبرر الشرعي و نعتقد ان المقصود بالمبرر الشرعي هو الحاجة او المصلحة وهو أمر ممكن ان تستكشفه المحكمة من الظروف المحيطة بالزوج والزوجة ، الا ان الشق الثاني من المادة التي تشترط نية وشروط العدل أمر من غير الممكن معرفته فالنية أمر وجداني ولم يشر المشرع لطريقة معرفة تحققه حتى من خلال السلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: الاتجاه الرافض لتعدد الزوجات

ثمة قوانين ترفض بل تجرم تعدد الزوجات كأصل وتبيحه استثناء عند توافر شروط معينة ونبين اولاً ما اورده المشرع السوري الذي ينص في المادة (١٧) من قانون الاحوال الشخصية على انه (٢- للقاضي ان لا يأذن بزواج المتزوج على امرأته الا اذا كان لدية مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما[٢٠]، يتضح من النص ان المشرع السوري قد منح القاضي سلطة تقديرية للتحقق من توافر شروط التعدد فان لم تتوافر هذه الشروط كان له الحق في الامتناع عن اعطاء الاذن بالزواج مع قيام الزوجية وهذه الشروط هي العذر الشرعي والقدرة على نفقة الزوجات، اما اذا توافرت فله ان يقر الزواج ويوثقه ، غير ان المشرع ذاته خالف هذا المعنى في قانون العقوبات رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٣ [٢١]، الذي جرم عقد الزواج مع الزوجية السابقة، اذ ورد في نص المادة (٤٧١) انه (١-من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة. ٢- يستهدف للعقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطة الزوجية السابقة)، وفي المادة (٤٧٢) نص على : (ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الأحكام السابق المتعاقدون وممثلوهم والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه)، ومن النصوص الواردة اعلاه يتضح ان المشرع

السوري يجرم الزواج مع قيام الزوجية ولم يستثن من توافرت فيه الشروط المذكورة آنفاً، وعلى ما يبدو ان عبارة – من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق –اراد بها المشرع تجريم الزواج خارج المحكمة وليس التعدد بحد ذاته، كما يلحظ ان المشرع قد تراخى قليلاً في وضع العقوبة من جهة اذ جاءت بسيطة من شهر إلى سنة، وتشدد من جهة اخرى بان جعل التجريم يمتد إلى رجل الدين والشهود وممثلي العاقدين.

اما المشرع المصري في قانون الاحوال الشخصية رقم (٢٥) المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ [٢٢]، فقد اورد في المادة (١١) انه (على الزوج ان يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فاذا كان متزوجا فعليه ان يبين في الاقرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي في عصمته ومحال اقامتهن وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب محل مقرون بعلم الوصول ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادي او معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين امثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد الا يتزوج عليها فاذا عجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى الا اذا كانت قد رضيت بذلك صراحة او ضمناً ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج عليها بأخرى واذا كانت الزوجة الجديدة لا تعلم انه متزوج بسواها ثم ظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطليق كذلك. يستشف من النص ان المشرع المصري اباح التعدد وارتأينا ان نضعه مع القوانين الرافضة للتعدد ؛ ذلك لأن المشرع عده من أسباب التفريق اذ اعطى للزوجة حق التطليق اذا لحقها ضرر ولم يشترط اي شرط للتعدد ، اما المشرع العراقي فقد منع التعدد ولم يجزه الا استثناءً فقد ورد في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة (٤/٣) (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين أ– ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة. ب– ان تكون هناك مصلحة مشروعة)، ان اشتراط الكفاية المالية اذا كان المقصود بها هو امتلاك الاموال، يعني ان يعطى حق اتخذ اكثر من زوجة للأغنياء فقط ويجعله ممنوعاً على الفقراء مما يجعل غاية التعدد محصورة بإرضاء الشهوات، لذا يرجح البحث ان يكون المقصود بالكفاية المالية هي قدرة الزوج على العمل وكسب المعيشة .

كما نص المشرع في الفقرة الخامسة من المادة نفسها على انه (اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي) ، نبين هنا ان العدل مادي ومعنوي ولا نشك ان المراد بالعدل هنا هو العدل المادي ، كما نص في الفقرة السادسة من المادة نفسها كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤و٥ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما) يمكن لنا ان نستشف من هذه المادة بان المشرع اعتمد على شرط اذن القاضي ، فاذا تزوج شخص بأكثر من زوجة وكانت له مصلحة مشروعة وكفاية مالية خارج المحكمة فان القانون يفرض عليه العقوبة المقررة في هذه الفقرة ، أما اذا لم تكن هناك مصلحة مشروعة وكفاية مالية وله القدرة على تحقيق العدل وتزوج دون اذن القاضي يعاقب ايضاً بحسب هذه الفقرة ، ويتضح لنا من هذه الفقرة ان مناط التجريم هنا هو ان العقد تم خارج المحكمة وليس لعدم توافر الشروط، ولم يكتف المشرع العراقي بهذا النص لتجريم التعدد وانما نص في المادة

(٥/١٠) بانه (..... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس اذ عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية)، ويلاحظ من النصيين السابقين ان المشرع شدد العقوبة هنا دون ان يكون اختلاف في الجرم المعاقب عليه بمعنى انه وضع عقوبتين للجرم نفسه.

اما الفقرة السابعة من المادة الثالثة التي مازلنا في البحث في فقراتها فقد اقر المشرع بوجود مصلحة وحاجة اجتماعية للتعدد اذ ورد فيها (استثناء من أحكام الفقرتين ٤و٥ من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة . وهو اقرار ضمني بحاجة المجتمع إلى التعدد في ظرف معين، كما ان هذا النص ان كان فيه انصاف للأرامل وما يقع عليهن من اعباء بعد فقد المعيل ، الا انه فيه اجحاف لحقوق غيرهن.

كما ان المشرع اورد استثناء اخر هو اعادة الزوج مطلقته قبل انتهاء عدتها وبعد الزواج بزوجة جديدة وتسائل الفقه عن انه هل يعتبر اعادة المطلقة زواج ثاني ويحتاج إلى اذن القاضي؟[٢٣]،

فاذا كان يمكن للزوج ان يعيد مطلقته دون اذن من المحكمة يصبح طريق قانوني للاحتيال على القانون ذلك ان الزوج اذا اراد ان يتخلص من طائلة القانون يقوم بطلاق زوجته وبعد الزواج بأخرى يرجع مطلقته .

كما ان المشرع العراقي ذهب إلى ابعد من جعل التعدد استثناء وتقييده بشروط اذ جعله سبب لطلب التفريق وذلك في المادة(٥/٤٠) التي ورد فيها (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية..... ٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية.....) .متغاضياً عما لهذا النص من مساوئ لعل اقلها هو زيادة حالات الطلاق التي هي في حالات تزايد، كما يبدو جلياً ان المشرع يركز على مسالة الزواج خارج المحكمة بمعنى انه حتى لو تحقق جميع الشروط يكون للزوجة طلب التفريق .

المطلب الثالث

تعدد الزوجات امام القضاء

بعد ان عرفنا ان المشرع قد اتخذ موقفاً مخالفاً للشريعة الإسلامية تارةً وموافقاً لها تارةً اخرى، لابد لنا من ان نسلط الضوء في هذا المطلب على أحكام القضاء لنتعرف عن مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية من جهة وللقانون الوضعي من جهة اخرى.

ونعرض اولا لموقف القضاء السوري الذي ذهب إلى ابعد من اقرار تعدد الزوجات والتساهل مع من يقيم عقد الزواج مع قيام الزوجية حيث يقول القاضي الشرعي الاول في سوريا انه تماشياً مع متطلبات المجتمع لم يعد القضاء يدقق في مسالة توافر شروط التعدد وانما اصبح يطالب بالتشجيع على التعدد [٢٤]..

اما القضاء المصري فقد جاء موقفه متماشياً مع موقف المشرع الذي لم يكتف بوضع شروط للزواج مع قيام الزوجية وانما جعله سبباً لطلب التفريق، موافقا بذلك حكم القانون ومخالفاً للشريعة الإسلامية الذي لم يرد فيها أي اشارة إلى امكانية جعل التعدد سبباً لتفريق الزوجين[٢٥].

اما القضاء العراقي فمن خلال أحكامه نجد انه تلمس العذر لمن يتزوج مع قيام الزوجية تارةً بموجب الاسباب القانونية عن طريق الاعفاء من العقوبة او التخفيف منها تارةً اخرى، وفقا لقوانين الاعفاء المطلقة كما في قانون

العفو رقم (١٩) الصادر عام ٢٠٠٨ والذي اعفى جميع من ارتكب جريمة من العقوبة واوقف جميع الإجراءات المتخذة بحقهم اذا كانت الجريمة قد ارتكبت قبل صدور هذا القانون [٢٦] ، ووفقاً لهذا القانون يسمح لمن تزوج بزوجة اخرى مع قيام الزوجية بتصديق زواجه ان ادعى مع وجود البينة بانه تم قبل ٣/٣ /٢٠٠٨ ورغم ان القضاء يطبق القانون في هذه المسألة الا انه في كثير من الحالات يكون طريق للتحايل على القضاء بموجب القانون ولاسيما مع وجود قناعة لدى اغلب الأفراد باستحباب او على الاقل اباحة التعدد شرعاً ، مما يدعوهم حتى للكذب باعتبار عدم تعرضهم بموجب هذا القانون للعقاب القانوني وعدم ارتكابهم ذنب يعرضهم للعقاب الاخروي او الديني، وبلحاظ ما نشهد اليوم من حالات تصديق الزواج بزوجة ثانية مع مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة يتضح هذا التحايل فهل يعقل ان من قام بارتكاب الجريمة وهي الزواج مع قيام الزوجية بدون اذن المحكمة لم يصدق زواجه القائم قبل ٢٠٠٨ إلى اليوم؟

ان وجود الحالات المتزايدة في هذه الاعوام القريبة لتصديق هذه الزواجات تنبأ بان هناك حالات زواج جديدة يتم التحايل على القضاء بموجب القانون لتصديقها [٢٧] كما ان قانون العفو رقم (٢٧) الصادر في ٢٠١٦ الذي يشترط تنازل المشتكي للعفو عن من ارتكب الجريمة عند تطبيقه على من تزوج مع قيام الزوجية يجعل من شروط تعدد الزوجات موقوفة على موافقة الزوجة فقط فان علمت الزوجة وحكم على الزوج بالعقوبة المقرة وتنازلت الزوجة فلا عقوبة على اتخاذ زوجة اخرى مع قيام الزوجية [٢٨] .

وبعيدا عن تطبيق القضاء لقوانين العفو المذكورة آنفاً فان القضاء يقر تعدد الزوجات وان لم يصرح بذلك، ويستشف هذا الاقرار من خلال الأحكام الصادرة بحق من تزوج مع قيام الزوجية خارج المحكمة، اذ نجد ان الأحكام جاءت مقتصرة على تنفيذ العقوبة الخفيفة تارةً او ايقاف تنفيذ العقوبة تارةً اخرى فقد ورد في قرار صادر عن محكمة استئناف النجف الاشرف انه (... الحبس البسيط ستة اشهر ... كون المتهم في مقتبل العمر ولم يتم الحكم عليه سابقاً.... قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة ...) [٢٩] ، وفي قرار اخر ورد (... الحبس البسيط سنة... وكون المدان معيل لعائلته.... تقرر ايقاف العقوبة) [٣٠] ، وفي ذات المعنى جاءت اغلب قراراتها [٣١] .

و المحكمة ذاتها ولكن بصفتها التمييزية ردت طعن مقدم لها لتشديد العقوبة بالحبس ستة اشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة لمدان بالزواج مع قيام الزوجية اذ رأت ان هذه العقوبة مناسبة [٣٢].

والمحكمة بصفتها التمييزية وجدت ان الحكم بالعقوبة سنة في طعن آخر مقدم لها لا يتلاءم مع فعل الزواج مع قيام الزوجية ، اذ قبلت الطعن وقررت تنزيل العقوبة إلى ثلاثة اشهر[٣٣] ، وفي قرارات اخرى لها عدت رد المطلقة بعد الزواج بأخرى او مجرد الزواج بأخرى قبل انتهاء فترة عدة المطلقة غير موجب للعقوبة اذ لا يعد مخالفة للقانون ، ولا يستوجب العقوبة[٣٤].

الخاتمة

يبقى موضوع تعدد الزوجات الشغل الشاغل لكثير من الرجال او النساء سلباً او ايجاباً في كل زمان ومكان ما دعانا إلى بحثه وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات:-

اولا: النتائج

اصل تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية هو الاباحة لدى جميع المذاهب اذ لا يقول اي فريق بعدم جوازه ، وهو عند بعضهم اصل الزواج فللزوج اتخاذ اكثر من زوجة دون قيد او شرط وله استثناء ان يقتصر على واحدة ، وعند بعضهم الآخر استثناء اذ يكون الاصل الاقتصار على زوجة واحدة واستثناء وبشروط يمكن الارتباط بأكثر من زوجة وقد رجح البحث ان يكون تعدد الزوجات استثناءً وليس اصل .

تعدد الزوجات بوصفه استثناء يكون مباحاً بشروط اختلف الفقهاء على بعضها واتفق على بعضها الآخر، وقد رجح البحث ان تكون الشروط التي يتطلبها القانون هي العدد والعدل والحاجة.

تجيز بعض القوانين العربية الحديثة تعدد الزوجات بشروط تارةً وبلا شروط تارةً اخرى، موافقة بذلك الشريعة الإسلامية في حين تجرمه قوانين اخرى، اتضح للبحث من خلال الدراسة انها قوانين صادرة منذ عقود مضت .

القضاء حاول بشكل او باخر اقرار تعدد الزوجات ولاسيما القضاء العراقي وهو ما تبين في البحث من خلال تطبيق بعض قوانين العفو، ومن خلال التخفيف قدر المستطاع من العقوبة المفروضة على التعدد حتى تصل إلى وقف تنفيذ العقوبة.

ثانيا : المقترحات

تعديل المادة (٤/٣) القاضية بعدم جواز الزواج بأكثر من واحدة الا بإذن القاضي ، وذلك بجعل تعدد الزوجات أمر مباح قانوناً.

الغاء الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٣) لان العدل مسالة تعود لضمير الزوج، ولان تعدد الزوجات أمر مباح ولا يشكل جريمة بحسب الشريعة الإسلامية التي هي مصدر لهذا القانون، وان جعل التعدد مباحاً اذا كان لزواج مع قيام الزوجية من ارملة كان لحاجة المجتمع بسبب الحروب التي مر بها البلد واليوم الحاجة اكبر ولا تقتصر على الارامل وانما ازدياد اعداد المطلقات والعوانس، يستدعي جعل الاباحة مطلقة وليس مقيدة بالأرامل فقط .

تعديل الفقرة الخامسة من المادة(١٠) بجعل التجريم لعقد الزواج خارج المحكمة سواء كان مع قيام الزوجية أم بدونها كون إجراء العقود امام المحكمة مسألة تنظيمية تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد.

الغاء الفقرة الخامسة من المادة (٤٠) كونها تزيد من حالات الطلاق في المجتمع.

الهوامش

[1] – سورة النساء /الآية/ ٣– ١٢٩. يرى انصار تحريم التعدد من المعاصرين ان المنع من التعدد هو احدى قضايا تحرر المرأة، د. عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ١٩٧٢، ص٧..

٢– سورة النساء الاية ٣، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الاولى ،دار المعرفة ، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٩٤.

٣– محمود شلتوت ، الإسلام والعقيدة ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٨٣.راسم شحده، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠، ص ١.

١– انظر علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى والثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٤٧، ص ٣٣٢. د. جون العتابي ، الزواج وتعدد الزوجات – دراسة في منظور الاجتماع الإسلامي–، ٢٠١٥ ، ص٦١. .زينب النجاري، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، مجلة جامعة الصحوة ، الجزء الثالث، الرباط،١٩٩٨ ، ص ٣١٥ .

٢– سورة البقرة /الاية٢٨٦ ، سورة الطلاق الآية رقم ٧.

[6]– انظر سورة النساء /الآية ٣و الآية ١٢٩، البقرة ٢٨٦.

[7]– غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام – الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين، الطبعة الاولى، دار الساقي، بيروت ، ٢٠٠٤،ص٩٠.

٨– مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ،بلا مكان تاريخ طبع، ص٧٤.

[9]– د. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص ١٣٧

[10]– انظر د.محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام ، بلا مكان وتاريخ طبع ،ص ١٤.

١١– نقلا عن د. محمد بن مسفر المصدر نفسه.

[12]– د. مازن مطبقاني ، الزواج مثنى وثلاث ورباع – الاسباب والضوابط ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٥، ص٣٢.

[13]– راسم شحدة سدر ، المصدر السابق ، ص ١١٠–١١١.

[14]– ناصر مكارم شيرازي ،الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، امير المؤمنين ايران ،بلا سنة طبع ، ص٦٩. يرى بعض الكتاب ان الزواج حق للمرأة ومنع التعدد يعني منعها حق من حقوقها . مرتضى مطهري ،نظام حقوق المرأة في الإسلام ،ترجمة د. ابو زهراء النجفي، مراجعة وتقويم مرتضى الاسدي وعبد الكريم الزهيري، الطبعة الاولى، منشور سيدى، بلا مكان وسنة طبع، ص٣٧١–٣٧٢. كذلك انظر السيد سامي خضرة، تعدد الزوجات كرامة ام خيانة (سنة الإسلام ام سنة الحاج متولي!)، الطبعة الاولى، دار الهادي،٢٠٠٢، ص ٣٨.

[15]– انظر السيد شريف السيد العاملي ، لماذا تعدد الزوجات في الإسلام ؟!، الطبعة الاولى ، دار الهدى ، ٢٠٠، ص ١٣. كذلك انظر د. جون العتابي، الزواج وتعدد الزوجات – دراسة في المنظور الاجتماع الإسلامي ، ٢٠١٥،ص٧١–٨٨. جدير بالذكر ان بقاء المرأة بلا زواج يؤدي إلى عقد نفسية وعصبية ،عبد الكريم الحسيني ، الاسئلة والاجوبة الإسلامية ،الطبعة الاولى، بلا مكان وسنة طبع ، ص ٢٥.

[16]–الآراء المعاصرة الرافضة للتعدد والتي تدعو لتجريمه او تقيده بشروط مستحيلة تعود لكتاب ما يسمى بحركة الاصلاح الديني والاجتماعي الداعين إلى تحرير المرأة، ولعل ابرزهم محمد عبده ومحمد رشيد وقاسم امين هذه الحركة التي ظهرت في مصر واستطاع مؤيدوها تقنين افكارهم وجعلها قوانين ملزمة، راسم شحده، المصدر السابق ، ص١٠٤–١٠٥. كما تدعو اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد المراءة لعام ١٩٧٩ إلى جعل المراءة والرجل متساوون في جميع امور الزواج وكان من نتائج الأخذ بهذه الاتفاقية تقييد تعدد الزوجات بقيود مستحيلة التطبيق في القوانين الوضعية لبعض الدول العربية، د. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الامم المتحدة– رؤية اسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بلا مكان وسنة طبع ، ص٤٧٦–٤٨٧.

١٧- منشور عبر الموقع الالكتروني
www.legalaffairs.gov.bh
١٨- منشور عبر الموقع الالكتروني
www.moj.gov.sy
١٩- منشور عبر الموقع الالكتروني الميزان البوابة القانونية القطرية
www.almeezan.qa/law
٢٠ - منشور عبر الموقع الالكتروني
www.equalitynow.org
٢١- محمد محي الدين، الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية ، لبنان، بلا سنة طبع ، ص ٣٤٠.
٢٢- منشور على الموقع الالكتروني
Httpst//wwwmohahmah.net
[٢٣]- أ. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي و أ. د. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته _عقد الزواج واثاره ، الفرقة واثارها ، حقوق الاقارب- الطبعة الاولى ، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة ، النجف الاشرف، ٢٠١٥، ص ٥٧.
٢٤- كامل صقر ، القضاء الشرعي يدعو للزواج من امرأة ثانية لحل معضلة العنوسة ، مقال منشور عبر صحيفة القدس العربي على الموقع الالكتروني
www.alquds.co.uk
٢٥- انظر في هذا المعنى القرار رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٠٣ موقع محكمة النقض المصرية
www.cc.gov/family
[٢٦] - نشر هذا القانون في ٢٠٠٨/٣/٣.
٢٧- تعدد الزوجات خلافا للقانون يتزايد في العراق، مقال منشور عبر صحيفة العربي الجديد على الموقع الالكتروني
www.qoogle.com
[٢٨]-انظر في هذا المعنى القرار المرقم (١٣٣٥) ج١/٢٠١٧ الصادر عن محكمة استئناف النجف الاتحادية .غير منشور.
٢٩- انظر القرار رقم (٤٧)ج٢/ ٢١٠/١/ /٢٠١٨ الصادر عن محكمة استئنا ف النجف الاتحادية. غير منشور.
٣٠- انظر القرار رقم (٦) /ج٢ الصادر في ٢٠١٨/١/٧عن محكمة استئنا ف النجف الاتحادية. غير منشور.
[٣١]- انظر القرار رقم (١٠ج٢ في ١/٧ /٢٠١٨ والقرار رقم (١٦٧) ج /في ٢٠١٨/١/٢١ محكمة استئناف النجف الاتحادية .غير منشور.
٣٢- انظر قراراها المرقم (١٤٣) ت/ج في ٢٠١٧/٣/٢٢.غير منشور.
٣٣- انظر قرارها المرقم (١٢٢) ت /ج الصادر في ٢٠١١/٧/٢٨. غير منشور.
٣٤- انظر القرار المرقم (٥٣) ت ج/٢٠١١/ الادر في ٢٠١١/٥/٤ عن محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية .

المصادر والمراجع

اولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب القانونية

١- السيد سامي خضرة، تعدد الزوجات كرامة ام خيانة (سنة الإسلام ام سنة الحاج متولي!)، الطبعة الاولى، دار الهادي ،٢٠٠٢.

٢- السيد شريف السيد العاملي ، لماذا تعدد الزوجات في الإسلام ؟!، الطبعة الاولى ، دار الهدى.

٣- د. جون العتابي، الزواج وتعدد الزوجات – دراسة في المنظور الاجتماع الإسلامي ، ٢٠١٥.

٤- راسم شحده، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠.

٥- زينب نجاري ، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام ، مجلة جامعة الصحوة ، الجزء الثالث، الرباط،١٩٩٨.

٦- شمس الدين السرخسي، المبسوط ، الطبعة الاولى ،دار المعرفة ، بيروت، ١٩٨٩.

٧- عبد الكريم الحسيني ، الاسئلة والاجوبة الإسلامية ،الطبعة الاولى، بلا مكان وسنة طبع .

٨- د. عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ١٩٧٢.

٩- علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى والثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٤٧.

١٠- د. غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام – الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين، الطبعة الاولى، دار الساقي، بيروت ، ٢٠٠٤.

١١- محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام ، بلا مكان وتاريخ طبع .

١٢- محمود شلتوت ، الإسلام والعقيدة ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

١٣- د. مازن مطبقاني ، الزواج مثنى وثلاث ورباع – الاسباب والضوابط ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٥.

١٤- مرتضى مطهري ،نظام حقوق المرأة في الإسلام ،ترجمة د. ابو زهراء النجفي، مراجعة وتقويم مرتضى الاسدي وعبد الكريم الزهيري، الطبعة الاولى، منشور سيدى، بلا مكان وسنة طبع.

١٥- مصطفى السباعي ،المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ،بلا مكان تاريخ طبع.

١٦- ناصر مكارم شيرازي ،الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، امير المؤمنين ايران ،بلا سنة طبع.

١٧- د. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الامم المتحدة– رؤية اسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بلا مكان وسنة طبع .

ثالثا: القوانين

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٢- قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥منشور عبر الموقع الالكتروني

Htpst//www>mohahmah.net

٣- قانون الاسرة الجزائري رقم (٠٢-٠٥) لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون الاسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ منشور على الموقع الالكتروني الميزان البوابة القانونية القطرية

٥-قانون العقوبات السوري رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٣ منشور عبر الموقع الالكتروني http://www.almeezan.aq/law

٦- قانون الاسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ منشور عبر الموقع الالكتروني www.moj.gov.sy

www.legalaffairs.gov.bh

٧- قانون الاحوال الشخصية السوري منشور عبر الموقع الالكتروني

Httas://elawpedia.com

رابعا: المصادر القضائية

١- القرار رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٠٣ موقع محكمة النقض المصرية

www.cc.gov/family

٢- القرار المرقم (١٣٣٥) ج١/٢٠١٧.غير منشور.

٣- القرار رقم (٤٧) ج٢/ ١/٢١٠ /٢٠١٨ غير منشور.

٤- القرار رقم (٦) /ج٢ الصادر في ٢٠١٨/١/٧غير منشور.

٥- القرار رقم (١٠ج٢ في ١/٧ /٢٠١٨ غير منشور

٦- القرار رقم (١٦٧) ج /في ٢٠١٨/١/٢١.غير منشور.

٧- القرار المرقم (١٤٣) ت/ج في ٢٠١٧/٣/٢٢.غير منشور.

٨- القرار المرقم (١٢٢) ت /ج الصادر في ٢٠١١/٧/٢٨. غير منشور.

٩- القرار المرقم (٥٣) ت ج/٢٠١١/ الادر في ٢٠١١/٥/٤ غير منشور .

خامسا: المواقع الالكترونية

١- تعدد الزوجات خلافا للقانون يتزايد في العراق، مقال منشور عبر صحيفة العربي الجديد على الموقع الالكتروني

www.qoogle.com

٢- كامل صقر ، القضاء الشرعي يدعو للزواج من امرأة ثانية لحل معضلة العنوسة ، مقال منشور عبر صحيفة القدس العربي على الموقع الالكتروني

www.alquds.co.uk